في سبيل التعددية البرلمانية

مراجعة واجبة للقوانين المنظمة للانتخابات

سلسلة متابعة الانتخابات البرلمانية المصرية

(٢٠٢٦-٢٠٣٠)

EFHR
EGYPTIAN FRONT
FOR HUMAN RIGHTS

سلسلة متابعة الانتخابات البرلمانية المصرية (٢٠٢٦-٢٠٣٠)

في سبيل التعددية البرلمانية:
مراجعة واجبة للقوانين المنظمة للانتخابات

EFHR
EGYPTIAN FRONT
FOR HUMAN RIGHTS

سلسلة متابعة الانتخابات البرلمانية المصرية (٢٠٢٦-٢٠٣٠)
في سبيل التعددية البرلمانية: مراجعة واجبة للقوانين المنظمة للانتخابات

تقرير صادر عن
الجبهة المصرية لحقوق الإنسان

www.egyptianfront.org
info@egyptianfront.org
Rue d'Arlon 25, Ixelles, Brussels, Belgium

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة
بموجب رخصة المشاع الإبداعي، النسبة-بذات الرخصة، الإصدار: 4.0،
https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/

مايو ٢٠٢٥

المحتويات

مقدمة ـــــــ ٥

ميراث الأنظمة الانتخابية المضادة للتعددية الحزبية ـــــــ ٧

النظام الانتخابي بعد ٢٠١٣ ـــــــ ١٦

إشكاليات القوانين السارية المنظمة للانتخابات البرلمانية ـــــــ ١٩

أولا: قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤(معدل في عام ٢٠٢٠) ـــــــ ١٩

تكوين مجلس النواب ١٩

إجراءات الترشح ٢١

أحكام خاصة بترشح بعض الفئات ٢٢

فحص طلبات الترشح ٢٣

الفصل في صحة العضوية ٢٤

ثانيا: قانون تقسيم الدوائر الانتخابية ـــــــ ٢٤

ثالثا: قانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق المدنية والسياسية ـــــــ ٢٨

الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية ٢٨

قاعدة بيانات الناخبين ٢٩

ضوابط الدعاية في الانتخاب والاستفتاء الحق في الدعاية الانتخابية ٣٠

استخدام وسائل الإعلام الحكومية ٣١

محظورات الدعاية ٣٢

دور منظمات المجتمع المدني ٣٣

تنظيم مواعيد الاستفتاء والانتخابات ٣٣

الاقتراع و إدلاء الناخب بصوته ٣٤

إعلان النتيجة ٣٥

خاتمة وتوصيات ـــــــ ٣٦

مقدمة

تمثل الانتخابات أحد دعائم العملية الديمقراطية، ومناسبة لاختبار ممارسة الحقوق المدنية والسياسية في أي دولة، وتقييم قدر التطور الذي يمر به نظام سياسي ما بين الدورات الانتخابية أما نحو مزيد من الانفتاح والحرية والدمج للقوى السياسية والمجتمعية أو نحو مزيد من الانغلاق والتقييد.

من هذا المنطلق تأتي هذه السلسلة التحليلية الخاصة بالانتخابات البرلمانية المصرية المزمع عقدها نهاية عام ٢٠٢٥، والتي تهدف إلى رصد هذه الانتخابات، ومواكبة كافة مراحلها، بداية من المراحل التحضيرية والتي تتمحور بشكل كبير حول القوانين والتشريعات المنظمة لسير الانتخابات، وجاهزية واستعداد الأجهزة المسؤولة عن إدارة العملية الانتخابية، وتقييم الالتزام بضمانات النزاهة والحيادية أثناء سير العملية الانتخابية منذ المراحل التمهيدية لها، وصولا إلى إعلان النتائج النهائية وتحديد الأحزاب والمرشحين الفائزين في النهاية.

تأتي الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٢٥ في ظروف شديدة الحساسية والدقة للدولة المصرية في ظل التطورات الإقليمية التي تمر بها المنطقة العربية والسياسة الدولية كذلك، إضافة لما يمر به الداخل المصري من أزمة اقتصادية واجتماعية وحقوقية متفاقمة من المتوقع أن تزداد بؤر السخط تجاهها، مصحوبة باحتمالات عدم استقرار. إضافة لذلك، فيُنتظَر من البرلمان المقبل التعامل مع قضية الانتخابات الرئاسية القادمة لعام ٢٠٣٠، وتنظيمها، خاصة في شق عدد مرات الترشح للمنصب، واحتمال تعديل النص الدستوري بما يسمح للرئيس عبد الفتاح السيسي بالترشح للرئاسة للمرة الرابعة أو الإبقاء على النص دون تغيير ليفتح الباب لوجود مرشحين آخرين جادين للرئاسة بحلول عام ٢٠٣٠، وكلها قضايا من المتوقع أن تُحال للبرلمان القادم للتعامل معها تشريعيا، والتي ستفرض أعبائها وتتطلب معالجات احترافية ومعبرة عن الشارع بشكل حقيقي غير مصطنع، وقادرة على التواصل مع الجمهور بشكل فعلي. وبالتبعية سيتوقف جدية تعامل البرلمان معها تبعا للكيفية التي سيُشكَل بها، وطريقة وصول أعضائه لمقاعدهم.

تتناول هذه الورقة الأطر القانونية السارية والتي تُنظم العملية الانتخابية المقبلة، وهي قانون تنظيم مباشرة الحقوق المدنية والسياسية، وقانون مجلس النواب، وقانون تقسيم الدوائر الانتخابية، والتي استقر عليها العمل بعد ٢٠١٣ ونظمت انتخابات

برلماني" (٢٠١٥-٢٠٢٠) و (٢٠٢٠-٢٠٢٥)، ما كان مناسبة لكشف مشكلات هذه القوانين، وما تركته من أثر على الهيئة النيابية. وفي ظل انتظار تعديل هذه القوانين قُبيل الانتخابات البرلمانية ضمن المراجعة الدورية المعتادة لها، تتناول هذه الورقة أبرز مشكلات هذه القوانين والتي نعزو لها تشكيل البرلمانيين السابقين بشكل أحادي موالي بالأساس للسلطة ومستبعدا للأصوات المستقلة والمعارضة بشكل مقصود، ليغيب عن الهيئة البرلمانية التعددية، لما يقارب العشر سنوات (٢٠١٥- ٢٠٢٥)، والتي قُصِّدت لتوفير الظهير اللازم للحكومة لتمرير تشريعات وقرارات لا تحظى برضا المواطنين وقوى المعارضة السياسية والمدنية. وهو نهج خطير في حال الاستمرار عليه للدورة البرلمانية القادمة في ظل زيادة التذمر من السياسات الحكومية.

تهدف هذه الورقة لتقديم مقترحات لتعديل مثالب هذه القوانين ليتم تضمينها في التعديلات المقبلة قبل الإعلان عن فتح باب الترشح للانتخابات بشكل يسمح بتنافس حر على المقاعد البرلمانية، وينعكس في تشكيل هيئة برلمانية تعددية قادرة على أداء أدوارها الرقابية والتشريعية بشكل مستقل بعيدا عن توجيهات واختيارات الجهاز الحكومي والأمني للدولة والتي تعتمد على هذه القوانين لاستبعاد العناصر المخالفة لتوجهات الجهاز الإداري والأمني للدولة من المنبع، والتي تنتهي لمزيد من العزلة بين المواطنين والعملية السياسية البرلمانية بشكل يُنذر بعدم استقرار في المستقبل.

ميراث الأنظمة الانتخابية المضادة للتعددية الحزبية

بعد حركة الضباط الأحرار في عام ١٩٥٢، اتسمت الحياة البرلمانية في مصر بالضعف حيث تبنت الطبقة السياسية الجديدة - الضباط الأحرار- توجها واضحا، وصريحا مناهضا للحياة الحزبية، وضرورة إضعاف ما يرتبط بها مثل المؤسسة البرلمانية في ظل الجمهورية الجديدة، ونبذ فكرة التكتلات السياسية كذلك. وقد كانت بداية ذلك مع إلغاء العمل بدستور ١٩٢٣ وفقا للإعلان الدستوري الصادر في ديسمبر ١٩٥٢ والذي ازدهرت الأحزاب والمؤسسة البرلمانية بفضله، وإصدار قرار بحل الأحزاب السياسية في يناير ١٩٥٣، ومنع أعضائها من ممارسة أي نشاط حزبي، وقد تعزز هذا التوجه بإصدار الإعلان الدستوري الثاني في ١٩٥٣.

في المقابل سعت المسودة الأولى لدستور الجمهورية الجديدة، فيما يُعرف بمسودة دستور ١٩٥٤، لاختيار النظام الجمهوري البرلماني؛[1] وهو ما كان سبب استبعادها خاصة لما تضمنته بما يرتبط بضرورات ذلك النظام من حقوق سياسية ومدنية ذات صلة بحريات الرأي والتعبير والتجمع والتنظيم، وما يرتبط بها من ضمانات قانونية. انتهى الأمر بإقصاء هذه المسودة تماما، ووُضِعَ دستور مؤقت في ١٩٥٦، والذي قرر الإبقاء على مؤسسة "البرلمان" تحت مسمى "مجلس الأمة" والذي لم يكن برلمانا حقيقيا، حيث لم يُمْنَح صلاحيات تشريعية أو رقابية تجاه الحكومة أو الرئيس، خاصة الأخير والذي امتلك صلاحية حل البرلمان دون تعقيب.

وقد نظم هذه المؤسسة -مجلس الأمة - واختيار أعضاءها وانتخابهم كل من قانون عضوية مجلس الأمة رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ وما لحقه من تعديلات، وقانون مباشرة الحقوق المدنية والسياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦، والذي برغم إلغائهما لصالح نسخ أحدث منهما؛ إلا أن جوهرهما الإشكالي استمر في نسخ القوانين الأحدث -حتى الساري منها الآن- وهو الخاص باختيار نُظم انتخابية تؤثر على تشكيل الهيئة النيابية، والفئات المكونة لها، وكيفية توزيعها، لاستبعاد المسيسين والمنتمين للأحزاب، وتهميش وجودهم وتأثيرهم داخل البرلمان، لصالح الأعضاء الموالين للنظام والجهاز الإداري للدولة.

---

١ طارق البشري، الديمقراطية ونظام ٢٣ يوليو، (القاهرة:دار الشروق،٢٠١٧).

الرئيس الأسبق جمال عبد الناصر في مجلس الأمة

تمتلك الأنظمة المتعاقبة في مصر هدفا واضحا نحو تركيز السلطات في يد رئيس الجمهورية في مواجهة البرلمان. فبالرغم من عودة الأحزاب في منتصف السبعينيات من القرن العشرين، فقد عمدت السلطة إلى إبقاء معادلة هيمنة حزب السلطة/ الدولة على الهيئة النيابية في مقابل وجود هامشي وشكلي للأحزاب، والإبقاء على الغالبية من المستقلين غير الحزبين وغير المسيسيين من خلال النظام الفردي، ممن يسهل تحييدهم سياسيا أو الحصول على دعمهم لحزب الدولة داخل البرلمان، ومن ورائه الحكومة.

اعتمد نظام عبد الناصر النظام الفردي الانتخابي لتشكيل مجلس الأمة اتساقا مع سياسة حظر الأحزاب. وقد دأب النظام الناصري في تلك المرحلة على منع المرشحين من تقديم برامج جماعية أو القيام بدعاية مشتركة "رغبة في عدم ظهور تكتلات سياسية أو أيدلوجية". وقد فتح هذا القانون والتدخل الإداري والسياسي الباب لظاهرة هندسة المشهد الانتخابي للتأكد حينها من وجود نواب/ أعضاء مستقلين غير مسيسين دون أجندة حزبية أو سياسية، وتحت هذه الذريعة بدأت ممارسات كان لها أن تستمر مثل الشطب الواسع للمرشحين والتي تجاوزت الممنوعين من ممارسة الحقوق السياسية بقوانين وقرارات من كبار رجال السياسة في العهد الملكي.

ثم أُنتخَب أول برلمان في عهد الرئيس السادات في نوفمبر عام ١٩٧١، وجرت الانتخابات بالنظام الفردي، ثم أتت انتخابات ١٩٧٩ بعد عودة الأحزاب السياسية للحياة والعمل؛ إلا أن الانتخابات استمر عقدها وفقا للنظام الفردي والذي عمل على استقطاب النواب المستقلين غير الحزبيين، ولم يكمل هذا البرلمان كذلك مدته.

وفي عقد الثمانينات أُدخَل نظام القائمة في الانتخابات البرلمانية، وقد أُجريت انتخابات عام ١٩٨٤ لمجلس الشعب وفقا للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ والذي نص على إجراء الانتخابات بنظام القوائم الحزبية مع الإبقاء على نسبة ٥٠٪ عمال وفلاحين. ولكن سرعان ما تقدم مستقلون بطعون على القانون، فصلت فيها المحكمة الدستورية العليا وخَلُّصَت لعدم دستورية قانون مجلس الشعب؛ لإخلاله بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين المواطنين حيث سُمح فقط لأعضاء الأحزاب بالتنافس على الانتخابات ووفقا لقوائم أحزابهم دون المستقلين. عَكسَ ذلك الحكم التخبط وصعوبة التوازن في صياغة نظام انتخابي من جانب أجهزة السلطة والإدارة في مصر، الذي سيستمر في ظل ميل أجهزة السلطة لكسر التوازن والمنافسة الحرة على الانتخابات بترجيح كفة حزب الدولة/ الحزب الوطني. فإلى جانب النص الذي حُكِمَ بعدم دستوريته حول إعاقة المستقلين عن التنافس الحر في الانتخابات عكس أعضاء الأحزاب، تضمن القانون نصا آخر بالغ الخطورة، يعمل بشكل فعلي على تغليب كفة حزب السلطة في الانتخابات. نظمت المادة ١٧ من القانون كيفية توزيع الأصوات الانتخابية عبر منح قائمة كل حزب عدد مقاعد في الدائرة يكافيء عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها، على أن يُوزَع ما بقي من مقاعد زيادة عن هذه النسبة "...**على القائمة الحائزة أصلا على أعلى الأصوات**"، وهي القائمة التي أثبتت تجربة الواقع أنها قائمة حزب الدولة باعتبارها الأوفر مواردا وتنظيما بما يجعله حزب الأغلبية الفائز دائما.

الأهرام
١٨ صفحة
٥٠ مليما
٣٩١ مقعدا للحزب الوطنى و ٥٧ مقعدا للوفد الجديد
النتائج الرسمية للانتخابات العامة لمجلس الشعب فى دورته القادمة
العمل والتجمع والاحرار لن تمثل فى المجلس الجديد لعدم حصولها على نسبة ٨ ٪
الحزب الوطنى حصل على ٣,٧ مليون صوت من بين ٥,٣ مليون ناخب ادلوا بأصواتهم
الوفد : ٧٧٨ ألف صوت والعمل : ٣٦٤ الفا
والتجمع : ٢١٤ الفا والأحرار ٣٣ الفا
حقق الحزب الوطنى الديمقراطى تفوقا كاسحا فى الانتخابات العامة لمجلس الشعب المصرى فى دورته القادمة وحصل على ٣٩١ مقعدا بينما حصل حزب الوفد الجديد على ٥٧ مقعدا . ولم تستطع
فوز رئيس الوزراء و١٥ وزيرا

نتائج انتخابات ١٩٨٤

ثم أٌجريت انتخابات عام ١٩٨٧ بموجب قانون معدل (رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦)، والذي حاول تلافي العوار الدستوري للقانون السابق بالنص على إجراء الانتخابات بنظام مختلط يجمع بين القائمة الحزبية والفردي، مع إبقاء الثغرة الأخرى في القانون السابق الخاصة بكيفية توزيع المقاعد الزائدة، بعد منح كل قائمة حزب عدد من المقاعد متناسب

مع عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت عليها. فتُوزَع المقاعد الزائدة على الأحزاب التي حصلت على أصوات زائدة حددها القانون بمتوسط مقعد واحد لكل قائمة حصلت بالفعل عما لا يقل عن "نصف المتوسط الانتخابي للدائرة"، ثم تُعطَى **"المقاعد المتبقية لقائمة الحزب الحاصل على أكبر الأصوات على مستوى الجمهورية."** ووفقا لهذا النص تتأكد هيمنة الحزب الفائز بالأغلبية بالفعل، عبر تكثير أعداد مقاعد البرلمان المخصصة له. وقد فاز بالفعل الحزب الوطني بالأغلبية في هذا البرلمان، وقد حُلَّ أيضا بحكم المحكمة الدستورية العليا لغياب مبدأ المساواة بين المرشحين المستقلين والأحزاب، نظرا للسماح لمرشحي الأحزاب بالتنافس على مقاعد النظام الفردي -٤٨ مقعدا في مقابل ٤٠٠ مقعد للقوائم الحزبية- جانبا إلى جنب مع المستقلين، في حين لم يٌسمَح للأخيرين بالتنافس على القوائم الحزبية.

عادت مصر إلى نظام الانتخاب الفردي مرة أخرى بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠، والذي أدى إلى مقاطعة المعارضة للانتخابات آنذاك، وعادت ظاهرة المرشح المستقل بقوة مرة أخرى، حيث شكل المستقلون المترشحون للانتخابات في ذلك العام ٨٠ ٪ من إجمالي المترشحين وفازوا ب ١٧٧ مقعدا بدعم من الحزب الوطني، ولكن ما أن اُفتتَح البرلمان تسارع هؤلاء المستقلون للانضمام إلى الحزب الوطني ليُشكل الحزب في هذا البرلمان ٨٠ ٪ من إجمالي المقاعد، ليكون النظام الفردي في هذه الانتخابات بمثابة بوابة أخرى لسيطرة الحزب الحاكم على البرلمان.

أدى هذا التأرجح ومحاولة البحث عن نظام انتخابي يراعي المحددات الدستورية المٌلزمة بعد تبني سياسات الانفتاح السياسي والاقتصادي -كالعدالة وتكافؤ الفرص والتعددية الحزبية- ويُحقق رغبة الأنظمة السياسية في ضمان تحكمها في التكوين النهائي للبرلمان وضمان ولاء غالبية الأعضاء له، إلى تعزيز أزمة الحياة البرلمانية في مصر، ليس فقط على مستوى إضعاف البرلمان والأحزاب، وغياب التعددية البرلمانية؛ ولكن أدت كذلك إلى حل العديد من البرلمانات المنتخبة بإرادة سياسية مقصودة أو بأحكام قضائية لمخالفتها لقيم العدالة والتنافس الحر والمساواة.

فقد شهدت الهيئة الانتخابية انقطاع في العمل لفترات متفاوتة ومتكررة منذ ١٩٥٢ وحتى بعد ثورة ٢٠١١. فعلى سبيل المثال تم حل البرلمان بعد قيام حركة الضباط الأحرار في ١٩٥٢، وبقت البلاد دون مؤسسة البرلمان في الفترة ما بين ١٩٥٢ و١٩٥٧، وفي عام ١٩٥٧ انعقد برلمان منتخب نظمه القانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن عضوية مجلس الأمة، ولم يدم هذا البرلمان كثيرا حيث جرى حله بعد ٧ أشهر من انتخابه بمناسبة قيام الوحدة بين مصر وسوريا. ثم تشَّكْل مجلس الأمة الموحد المشترك في الفترة من ١٩٥٨ حتى ١٩٦١ ليُصبح الهيئة التشريعية للقطر الموحد الجديد (مصر وسوريا)، والذي حُل في عام ١٩٦١، وظلت مصر بدون برلمان حتى عام ١٩٦٤.

وفي عام ١٩٦٤ جرى انتخاب برلمان جديد في ظل دستور ١٩٦٤ الجديد، وبناء على قانون مجلس الأمة رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣. وقد كان عمر هذا المجلس ثلاث سنوات وثمانية أشهر فقط -لم يكمل مدته- ثم أُنتخبَ برلمان جديد في عام ١٩٦٩، استمر عامين فقط.

ثم أُنتخب أول برلمان في عهد الرئيس السادات في نوفمبر عام ١٩٧١، وهو الوحيد الذي أكمل مدته النيابية في عهد الرئيس السادات، حيث لحق الحل ببرلمان ١٩٧٩. وامتد الحل على النحو السالف الإشارة له لكل من برلمان ١٩٨٤، وبرلمان ١٩٨٧ في عهد الرئيس مبارك. وبالرغم من استحداث نظام القائمة الحزبية؛ إلا أن النمط المختار منه وتصميمه سمح بهيمنة الحزب الوطني - حزب الدولة- على غالبية المقاعد مع مزاحمة المستقلين والأحزاب الأخرى بالتنافس على مقاعد القائمة الحزبية.

وبشكل غير منفصل عن معضلة اختيار نوع النظام الانتخابي، ترافق مع تغير الأنظمة الإنتخابية والتأرجح بينها، اختلاف تقسيم الدوائر الانتخابية البرلمانية على مستوى الجمهورية، بين التثبيت تارة، وخفضها تارة أخرى، وعدم التناسب في توزيع المقاعد بين الفردي والقائمة. وهو ما يعكس كذلك الصعوبة التي تجدها الأنظمة المتعاقبة في تكوين المجلس النيابي، والتي تميل للحذر في توسيع الهيئة الانتخابية -على الرغم من الحاجة المنطقية لذلك لاستيعاب التغيير السكاني- خشية صعوبة التحكم في العناصر المرٌشَحة للانتخابات بما يُخلّ بالشكل النهائي المراد للبرلمان وولاء عناصره. وبرغم تغير الأنظمة السياسية، ومحاولاتها للتدخل في شكل الأنظمة الانتخابية؛ إلا أن أيا منها لم يأت على إبقاء صفة العمال والفلاحين ضمن الفئات الواجب تضمينها في تشكيل البرلمان بنسبة الـ ٥٠ ٪.

بيد أن هذه الأنظمة الانتخابية عمدت إلى تجفيف منابع التمثيل السياسي، وإبقاء الأحزاب السياسية ضعيفة ومنعها من تكوين قواعد اجتماعية وشعبية لها بما يمكنها من التنافس على الحكم، وتشكيل الحكومات، أو تعطيل تمرير التشريعات التي ترغبها الحكومة، وإمكانية وصول مرشحين مستقلين. وقد عملت كل هذه الأنظمة على نزع التسييس عن العملية الانتخابية بهدف تعزيز ظاهرة نواب المحليات، الذين لا يمارسون عملا سياسيا أو رقابيا، حيث أن دورهم الأساسي هو تسهيل توفير الخدمات لدوائرهم المحلية، وهو ما يعتمد بالتبعية على وجود علاقات جيدة مع النظام السياسي للسماح بالنفاذ لهذه الموارد.[٢]

وخلال تلك الفترة صدر قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦، والذي كان يحدد الإطار القانوني لممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية، مثل حق التصويت في الانتخابات والاستفتاءات، وشروط وإجراءات التسجيل في الجداول الانتخابية، والطعون، وضوابط الحملة الانتخابية، فضلا عن العقوبات المترتبة على المخالفات الانتخابية.

---

٢ سارة بن نفيسة وعلاء الدين عرفات، الانتخابات والزبائنية السياسية في مصر تجديد الوسطاء وعودة الناخب، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٥،https://cihrs.org/wp-content/uploads/2012/07/107.pdf

وترجع أهمية هذا القانون لما تركه من أثر بالغ على طبيعة وشكل ممارسة الحياة البرلمانية في مصر حتى وقتنا الراهن، حيث استمر العمل بهذا القانون مع بعض التعديلات حتى قيام ثورة يناير ٢٠١١. وقد احتوى القانون عند إصداره في عام ١٩٥٦ على إشكاليات بالغة كحرمان بعض الفئات من حقوق الترشح والانتخاب لأسباب سياسية في كثير من الحالات، والسماح لفئات كالعسكريين بالتصويت، وتثبيت أعداد الدوائر الانتخابية على مستوى الجمهورية دون مراجعة للتغيرات الديمغرافية والسكانية، والأهم، وهو إقرار نظام الانتخاب الفردي.

وخلال تلك السنوات، شهد قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ العديد من التعديلات، بما يعكس التحولات السياسية التي مرت بها الدولة المصرية، وكان من أبرز هذه التعديلات إدخال التعددية الحزبية خلال فترة حكم الرئيس أنور السادات، وفي ظل حكم الرئيس حسني مبارك، أجريت تعديلات أساسية على القانون، كان أبرزها إدخال الإشراف القضائي على العملية الانتخابية.

وفي أعقاب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، قام المجلس الأعلى للقوات المسلحة بإجراء مجموعة من التعديلات المهمة ذات الصلة بالعملية الانتخابية مثل إعادة تنظيم آليات الدعاية الانتخابية، حيث أُلزَمت وسائل الإعلام الرسمية والخاصة بتوزيع فترات الدعاية الانتخابية بشكل متساو بين المرشحين والأحزاب خلال أوقات الذروة،كما شملت التعديلات التي أُدخلت بعد الثورة إصدار تشريعات تتعلق بالعزل السياسي، والتي استهدفت منع قيادات نظام الرئيس الأسبق حسني مبارك من الترشح للمناصب السياسية، في محاولة لإعادة هيكلة المشهد السياسي وضمان عدم عودة رموز النظام السابق إلى مراكز صنع القرار. كما سمحت هذه التعديلات بفرز نتائج الانتخابات في اللجان الفرعية، والإشراف القضائي الكامل على الانتخابات، وإدخال التعديلات اللازمة من إجراء الانتخابات بنظام القوائم الحزبية المغلقة.

وفي أعقاب ثورة يناير ٢٠١١ أُجريت الانتخابات التشريعية الأولى تحت حكم المجلس الأعلى للقوات المسلحة المفوض للحكم آنذاك، ووفقا للتعديلات التي أجراها المجلس العسكري على قانون مجلس الشعب فقد تقرر إجراء الانتخابات بنظام يجمع بين القوائم المغلقة ونظام الانتخاب الفردي، مع الإبقاء على نسبة ٥٠٪ عمال وفلاحين، كما قسم القانون مصر إلى ٣٠ دائرة تُخصص للانتخاب بنظام القوائم، و٣٠ دائرة تخصص للنظام الفردي. وقد لحق ببرلمان ٢٠١٢ الحل كذلك بحكم المحكمة الدستورية نظرا لغياب العدالة وتكافؤ الفرص في التنافس بين الأحزاب وبين المستقلين، حيث برغم تخصيص غالبية المقاعد للقوائم بواقع ثلثي عدد مقاعد مجلس الشعب، فقد سُمحَ للأحزاب بمنافسة المستقلين على حصتهم في مقاعد البرلمان. ما أثر بشكل بالغ في شكل البرلمان لصالح القوى الحزبية وأعضائها في مقابل حرمان المستقلين والأحزاب حديثة التكوين من إمكانية المنافسة الجادة في هذه الانتخابات.

وبالفعل انعكس ذلك على شكل البرلمان الأول بعد الثورة من هيمنة الأحزاب الكبرى والمنظمة على مقاعد البرلمان وفقا لنظام القائمة الحزبية، وكذلك على مقاعد النظام الفردي، كما في حالة حزب الحرية والعدالة الذراع السياسي لجماعة الإخوان المسلمين -بواقع ١٠٨ مقعد فردي- لتصبح حصة حزب الحرية والعدالة حينها ٤٥٪ من البرلمان (بواقع ٢٣٥) مقعدا، في حين حصل حزب الوفد على مقعدين من المقاعد الفردية، لتصبح حصة حزب الحرية والعدالة حينها حوالي ٤٥٪ من البرلمان، ولم تستفد في النهاية الأحزاب الصغيرة - تنظيميا وماليا- من النظام الفردي حينها خاصة مع انطلاق السباق الانتخابي بعد فترة وجيزة من انتفاضة يناير ما لم يسمح لها بتدبير أمرها.

وقد توقعت القوى السياسية والحزبية الجديدة بعد ثورة يناير مثل هذا السيناريو، ولذلك طالبت المجلس العسكري باعتماد نظام القائمة النسبية غير المشروطة بما يسمح بنمو الحياة الحزبية في مصر وتعددية البرلمان القادم وتمثيل كافة القوى السياسية والحزبية ولو بنسب قليلة في البرلمان لكنها ستبقي معبرة عن وجودها الحقيقي في الشارع، وكذلك تُدمجها في النظام الجديد؛ إلا أن المجلس الأعلى للقوات المسلحة مضى في إصدار القانون دون التفات لمطالب القوى السياسية حول اختيار النظام الانتخابي، بحثا عن قوى جاهزة لشغل فراغ السلطة بشكل آني.

ولقد تكررت هذه الأزمة مجددا بدرجة أقل في ٢٠١٥ إزاء قانون تقسيم الدوائر الانتخابية رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ والذي قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص المادة الثالثة منه والتي لم ترع قاعدة "التمثيل العادل للسكان والتمثيل المتكافئ للناخبين" في جانب المقاعد الفردية، ما يخالف نص المادة ١٠٢ من الدستور. وقد ساهم في تدارك الأزمة حينها خضوع القانون لرقابة الدستورية قبل انطلاق السباق الانتخابي، ما سمح بتأجيل الانتخابات وإعادة تصويب ما بالقانون من عوار دستوري.

١٠ الوقائع المصرية – العدد ١٩ تابع (ب) فى ٢٣ يناير سنة ٢٠١٢

الأحزاب التى لها تمثيل بمجلس الشعب

م	الحزب	عدد الأصوات الحاصل عليها	عدد المقاعد
١	الحرية والعدالة	١٠,١٣٨,١٣٤	١٢٧
٢	النور	٧,٥٣٤,٢٦٦	٩٦
٣	الوفد الجديد	٢,٤٨٠,٣٩١	٣٦
٤	تحالف الكتلة المصرية	٢,٤٠٢,٢٣٨	٣٣
٥	الوسط الجديد	٩٨٩,٠٠٤	١٠
٦	ائتلاف الثورة مستمرة	٧٤٥,٨٦٣	٧
٧	الإصلاح والتنمية	٦٠٤,٤١٥	٨
٨	الحرية	٥١٤,٠٢٩	٤
٩	مصر القومى	٤٢٥,٠٢١	٤
١٠	المحافظين	٢٧٢,٩١٠	٠
١١	السلام الديمقراطى	٢٤٨,٢٨١	١
١٢	المواطن المصرى	٢٣٥,٣٩٥	٣
١٣	العدل	١٨٤,٥٥٣	٠
١٤	الاتحاد المصرى العربى	١٤٩,٢٥٣	١
١٥	الاتحاد	١٤١,٣٨٢	٢
	الإجمالى	٢٧,٠٦٥,١٣٥	٣٣٢

توقيع السادة المستشارين

أعضاء اللجنة العليا للانتخابات

*نسخة ضوئية من قرار ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإعلان نتيجة انتخابات القوائم الحزبية لمجلس الشعب عام ٢٠١٢

بيان بالاحزاب التى لم تحصل على النسبة المتطلبة للتمثيل

أولاً – إجمالى الأصوات الصحيحة على مستوى الجمهورية (٢٧٨٥١٠٧٠ صوتًا) .

ثانيًا – عدد الأصوات المتطلبة للتمثيل (٠.٥٪) ١٣٩٢٥٥ صوتًا .

ثالثًا – الأحزاب التى لم تحصل على نسبة التمثيل .

م	الحــــزب	عدد الأصوات الحاصل عليها
١	العربى الديمقراطي الناصرى	١٣٣,٤٦٩
٢	المستقلين الجدد	١١٩,٣٧١
٣	الغــــد	٩٩,٠٠٨
٤	مصر الثورة	٧٦,٥٥٣
٥	الثورة المصرية	٦٧,٦٧٩
٦	مصر الحديثة	٥٥,٢٥٩
٧	الجبهة الديمقراطية	٤٣,٧١٨
٨	العربى للعدل والمساواة	٤٢,١٣٥
٩	المصرى الديمقراطى الاجتماعى	٢٢,٣٧٩
١٠	العدالة والتنمية المصرى	٢١,٠٩٠
١١	الوعى	١٨,٧٢٨
١٢	المصريين الأحرار	١٣,٨٣١
١٣	السلام الاجتماعى	١١,٤٣٧
١٤	الأحرار الاشتراكيين	١٠,٨٨٩
١٥	حراس الثورة	١٠,٦٦٨
١٦	التحرير المصرى	١٠,٣٤٩
١٧	الدستورى الاجتماعى الحر	٩,٧١٣
١٨	صوت مصر	٧,٥٩١
١٩	الأمة	٧,٣٥٢
٢٠	حقوق الإنسان والمواطنة	٤,٤٤٠
٢١	الشعب الديمقراطى	٢٧٧
	الإجمالى	٧٨٥,٩٣٥

توقيع السادة المستشارين

أعضاء اللجنة العليا للانتخابات

*نسخة ضوئية من قرار ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإعلان نتيجة انتخابات القوائم الحزبية لمجلس الشعب عام ٢٠١٢

النظام الانتخابي بعد ٢٠١٣

عادت الحياة البرلمانية للانتظام بعد أحداث الثالث من يوليو ٢٠١٣، حيث شهدت مصر برلمانيين هما برلمان (٢٠١٥-٢٠٢٠) وبرلمان (٢٠٢٠-٢٠٢٥). جاء هذان البرلمانان في ظل إقصاء شبه كامل للقوى السياسية والمدنية من المشهد السياسي، بفعل تقييد العمل السياسي والمدني، وتقييد حريات التجمع والتنظيم، وتوسع حملات القبض الأمنية للمواطنين والعاملين بالعمل السياسي والمدني، والتي طالت أعضاء الأحزاب السياسية العاملة بالفعل، ما أدى لتقييد عملها، واندثار بعضها.

في المقابل شهدت هذه الفترة نشأة أحزاب جديدة،كل منها يخضع لإشراف أجهزة أمن مختلفة على حدة، لضمان السيطرة النهائية على الهيئة النيابية من أعضاء هذه الأحزاب، وبالتالي الولاء والدعم التام للنظام والحكومة في تمرير السياسات والقوانين، وتقويض أي فرصة للقوى معارضة أو سياسيين معارضين للتواجد في البرلمان.

لم يختلف النظام الجديد عن نهج سابقيه في تبني نظام انتخابي مختلط، يجمع بين النظام الفردي ونظام القوائم المغلقة المطلقة، لتشكيل مجلس النواب. ففي انتخابات ٢٠١٥، مال النظام لإعطاء النصيب الأكبر من عدد مقاعد مجلس النواب للنظام الفردي، لاستمالة وتعبئة الولاءات غير الحديثة، مثل الروابط العائلية والقبلية والطائفية، خاصة في مناطق الريف والصعيد، والمناطق الحدودية مثل الوادي الجديد ومطروح وسيناء، لدفع ممثليها للتنافس على هذه المقاعد، أو إقناعهم بالانضمام لقوائم الأحزاب الجديدة التابعة للأجهزة المختلفة، خاصة مع تفريغ الطبقة السياسية بالاعتقال أو تقييد الحريات المدنية والسياسية، وتقييد حركة الأحزاب السياسية وعدم وجود مرشحين مناسبين لهذه الانتخابات.

وفي هذا الإطار عاد أعضاء الحزب الوطني المنحل بالرجوع للمشهد السياسي والتنافس على الانتخابات برغم اتهامات الفساد الموجهة لبعضهم، وبشكل إجمالي لم تمتلك قوائم الأحزاب الجديدة والمتنافسون تحتها توجها سياسيا أو حزبيا واضحا- لا تمتلك هذه الأحزاب والقوائم توجهات سياسية أو حزبية أو اقتصادية محددة- كما لا يمتلك أغلبهم علاقات بالعمل السياسي أو الحزبي قبل هذا الانضمام لهذه التشكيلات الحزبية والانتخابية -بخلاف أعضاء الحزب الوطني السابقين- بخلاف هدف دعم أجهزة الدولة المصرية ضد "الإرهاب والفوضى".

منذ ذلك الحين تخضع الانتخابات البرلمانية لقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ والمعروف باسم قانون مجلس النواب، والقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، والقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠١٥، الذي أعاد تقسيم الدوائر المخصصة للنظام الفردي، لتصبح ٢٠٥ دائرة بدلاً من ٢٣٧. كما عُدَل قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بموجب القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥، حيث نص على تعديل المادة الأولى والثالثة ليرتفع عدد أعضاء المجلس من ٥٤٠ إلى ٥٦٨ نائبا، وعليه تقرر إجراء الانتخابات بالنظام الفردي بواقع ٤٤٨ مقعدا بدلا من ٤٢٠، مع الإبقاء على مقاعد نظام القائمة بواقع ١٢٠ مقعدا، على أنه يحق للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منهما.

وقُبيل الانتخابات البرلمانية التي أقيمت في عام ٢٠٢٠، أدخل البرلمان المصري عدد من التعديلات على قانون مجلس النواب بنص القانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤. وهو التعديل الذي خُصصَّت بمقتضاه ما لا يقل عن ٢٥ ٪ من عدد المقاعد للمرأة، توافقا مع تعديل الدستور في عام ٢٠١٩ للمادة ١٠٢ والتي نصت على تخصيص ربع مقاعد مجلس النواب على الأقل للمرأة، وقد عّدلت كذلك نسب النظامين الفردي والقوائم بالمناصفة بينهما بواقع (٢٨٤ مقعد) على أنه يحق للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منهما. كذلك أكد نص القانون على ما جاء كذلك بالمادة الدستورية ١٠٢[٣] من صلاحية رئيس الجمهورية في تعيين عدد من أعضاء مجلس النواب لا يزيد عن ٥٪، على أن يُترك للقانون تنظيم كيفية ترشيحهم.

٣ مادة ١٠٢ من الدستور المصري (معدلة في عام ٢٠١٩): يُشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمائة وخمسين عضوا، يُنتخبون بالاقتراع العام السرى المباشر، على أن يُخصص للمرأة ما لا يقل عن ربع إجمالي عدد المقاعد. ويشترط في المترشح لعضوية المجلس أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية. ويُبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يُراعى التمثيل العادل للسكان، والمحافظات، ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابى الفردى أو القائمة أو الجمع بأى نسبة بينهما.

الأنظمة الانتخابية منذ عام ١٩٧١ وحتى انتخابات عام ٢٠٢٠

سنة الانتخاب	نوع النظام
١٩٧١	فردي
١٩٧٩	فردي
١٩٨٤	القوائم الحزبية
١٩٨٧	القوائم الحزبية + فردي
١٩٩٠	فردي
١٩٩٥	فردي
٢٠٠٠	فردي
٢٠٠٥	فردي
٢٠١٠	فردي
٢٠١١	قوائم حزبية مغلقة + فردي
٢٠١٥	فردي + قوائم مغلقة مطلقة
٢٠٢٠	قوائم مغلقة مطلقة + فردي

إشكاليات القوانين السارية المنظمة للانتخابات البرلمانية

أولا: قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ (معدل في عام ٢٠٢٠)

تكوين مجلس النواب

وفقا للمادة الأولى من قانون مجلس النواب، فيتكون المجلس من ٥٦٨ عضوا يُنتخبون عن طريق الاقتراع السري المباشر، مع تخصيص نسبة لا تقل عن ٢٥٪ من إجمالي المقاعد للمرأة، كما منح القانون رئيس الجمهورية صلاحية تعيين عدد من الأعضاء لا يتجاوز ٥٪ من إجمالي المقاعد. يُثير تشكيل المجلس على هذا النحو إشكاليتين، أولهما عدم تمثيل هذا العدد من المقاعد للزيادة السكانية ما يتطلب زيادتهم من جهة، وكذلك للتوافق مع مطالب الأحزاب لتبني نظام القائمة النسبية من جهة أخرى، ما يعني ضرورة زيادة المقاعد بما يتوافق مع تبني القائمة النسبية.

تظهر الإشكالية الثانية في توسع صلاحيات رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء الهيئة النيابية، فإلى جانب منحه سلطة تعيين نسبة ٥٪ من أعضاء مجلس النواب، أُضيف لذلك مع عودة مجلس الشيوخ للحياة البرلمانية منذ ٢٠١٩ منحه صلاحية تعيين أعضاء بمجلس الشيوخ حددها الدستور في المادة ٢٥٠ بنسبة الثلث،[٤] وهي برغم ما قد تحمله من فرص تعزيز تواجد فئات مهمشة في البرلمان أو ذوى الخبرات ممن لم يسعفهم الطريق الانتخابي؛ إلا أنها تدفع لإثارة الشكوك حول إمكانية استقلالية البرلمان في

٤ مادة ٢٥٠ (مضافة بتعديلات دستورية عام ٢٠١٩): يُشكل مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يُحدده القانون على ألا يقل عن (١٨٠) عضواً.وتكون مدة عضوية مجلس الشيوخ خمس سنوات، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ويجرى انتخاب المجلس الجديد خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته. وينتخب ثلثا أعضائه بالاقتراع العام السرى المباشر، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الباقى. ويجرى انتخاب وتعيين أعضاء مجلس الشيوخ على النحو الذى ينظمه القانون.

ظل واقع هيمنة السلطة التنفيذية على المؤسسة التشريعية، خاصة في ظل إمكانية الاستعاضة عن هذا التعيين المباشر من رئيس الجمهورية بنظام الكوتة لدعم الفئات المهمشة، وهو الحادث بالفعل.

أبقت التعديلات الأخيرة للقانون في ٢٠٢٠ على النظام الانتخابي المختلط الذي يجمع بين الانتخاب الفردي والقوائم المغلقة المطلقة؛ إلا أنها عدلت نسبة التوزيع بين النظامين، بحيث أصبحت المقاعد مقسمة بالتساوي بينهما. تكشف خبرة الانتخابات بعد ٢٠١١ أن هذا النظام الانتخابي لم يدعم الحياة الديمقراطية أو التعددية الحزبية؛ بل الواقع هو تهميشه للأحزاب حديثة التكوين ومحدودة الموارد لصالح هيمنة غير المسيسين ومحاسيب الدولة وأجهزتها على مقاعد الفردي ومقاعد القوائم المغلقة التي خاضت هذه الانتخابات بناء على تنسيق أمني ومركزي بينهم.

لعبت كيفية حساب الأصوات وفرزها وفقا لنظام القائمة المغلقة دورا في هذا التهميش للأحزاب المستقلة حديثة التكوين من خلال إهدار نسبة كبيرة من الأصوات الانتخابية حيث يبلغ حجم الأصوات غير الممثلة نحو ٤٩٪ من إجمالي الأصوات الصحيحة، ويرجع ذلك إلى نص المادة ٢٣ من قانون الانتخابات والتي تنص على أن نصاب الفوز للقوائم المغلقة هو الحصول على الأغلبية المطلقة من الأصوات الصحيحة _ ٥٠٪ +١ _ وهو ما يؤدي إلى استحواذ قائمة واحدة على جميع المقاعد المخصصة للدائرة بغض النظر عن عدد الأصوات التي حصلت عليها القوائم المنافسة، مما يفضي إلى تهميش شريحة واسعة من أصوات الناخبين واقصائها من التمثيل البرلماني، أما في حال عدم تمكن أي من القوائم المتنافسة من تحقيق الأغلبية المطلقة، تُعاد الانتخابات بين القوائم الأعلى تصويتا، الأمر الذي يفرض أعباء مالية وإدارية إضافية على الدولة، ويزيد من تعقيد العملية الانتخابية دون تحقيق العدالة التمثيلية.

أدى اختيار هذا النظام الانتخابي لعرقلة وصول قوى المعارضة السياسية والحزبية للبرلمان ووجودها فيه بشكل مؤثر خلال برلماني ٢٠١٥ و٢٠٢٠ لصالح قوى أُريد لها الفوز مثل قائمة "في حب مصر" والتي نافست على انتخابات برلمان ٢٠١٥، وخاضت الانتخابات البرلمانية بقائمة موحدة تحت إشراف ورعاية مباشرة من جهاز المخابرات العامة بالتنسيق مع مكتب رئيس الجمهورية، والتي عمل نظام القوائم المغلقة المطلقة مع حشد قدرات الدولة المالية واللوجستية على تفردها بنتيجة الانتخابات، واستبعاد المعارضين أو المستقلين ممن لا يدينون بولاء واضح للنظام. ترك ذلك أثره على كلا البرلمانيين من دعم مطلق لسياسات السلطة التنفيذية وتشريعاتها، دون علاقة تُذكر مع الشارع.

وبرغم استمرار التنافس على المقاعد الفردية تحت صفة "الفردي" في مجلس نواب ٢٠١٥ كمسار مفتوح نسبيا للتنافس على مقاعد البرلمان من بعض الأصوات المستقلة أو

المعارضة؛[٥] إلا أنه لم يحل دون تدخلات السلطات والنظام للحيلولة دون تنفيذ قرارات المحاكم بنجاح بعض النواب المستقلين في الانتخابات في مواجهة منافسيهم المسحوبين على أجهزة الدولة.

وبشكل إجمالي تأثرت نسبة الإقبال في الانتخابات البرلمانية الأخيرة بشكل سلبي حيث لم تتجاوز الـ ٢٩٪ من إجمالي الناخبين المقيدين في الجداول الانتخابية، وهو ما يعكس ضعف الحافز السياسي والمصداقية لدى الناخبين نتيجة غياب التعددية الحزبية الحقيقية واحتكار المشهد السياسي من قبل فئات بعينها.

وكانت قد عقدت جلسات المرحلة الأولى من الحوار الوطني لمناقشة قضية النظام الانتخابي، إلا أن النقاش الذي جرى في هذا الشأن لم يرتق إلى مستوى الجدية الكافية، ولم ينته إلى نتيجة محددة نهائية. فقد استعرض المتحاورون جميع الأنظمة الانتخابية المطروحة دون توصيات لاختيار نظام انتخابي بعينه منهم حيث اكتفى الحوار برفع ماهية أنواع الأنظمة الانتخابية محل نقاش الحوار الوطني إلى رئيس الجمهورية للاختيار من بينها. كان الخيار الأول هو الإبقاء على النظام الانتخابي الحالي دون تعديل. أما الخيار الثاني، الذي حظي بتأييد المعارضة المدنية فكان اقتراح اعتماد نظام القائمة النسبية بنسبة ١٠٠٪ لجميع المقاعد البرلمانية في ١٥ دائرة انتخابية على أن يكون لكل دائرة ٤٠ مقعدا انتخابيا، وعليه يصبح عدد أعضاء مجلس النواب ٦٠٠ عضوا. في حين كان الخيار الثالث هو تبني نظام انتخابي مختلط يجمع بين القوائم المغلقة المطلقة، والنظام الفردي، والقوائم النسبية.

إجراءات الترشح

تنص المادة العاشرة من قانون مجلس النواب على المستندات الواجب تقديمها إلى الهيئة الوطنية للانتخابات كجزء من متطلبات الترشح، والتي تشمل السيرة الذاتية، وصحيفة الحالة الجنائية، وإقرار الذمة المالية، والشهادة الدراسية التي حصل عليها المرشح، بالإضافة إلى بيان يوضح ما إذا كان المرشح مستقلا أم منتميا إلى حزب سياسي، فضلا عن شهادة أداء الخدمة العسكرية. وعلى الرغم من أن المادة تحدد بوضوح جميع المستندات اللازمة للترشح، فقد أضاف المشرع فقرة إضافية تُتيح للهيئة الوطنية للانتخابات طلب "المستندات الأخرى التي تحددها لإثبات توافر الشروط القانونية للترشح".

تمنح هذه الصيغة سلطة تقديرية واسعة للهيئة الوطنية للانتخابات لفرض طلبات إضافية غير منصوص عليها في القانون، ويفتح هذا الأمر المجال لاحتمالية استخدام

٥ بلغ عدد المرشحين المستقلين ٣,٥٢٧ مرشحا من أصل ٥,٢٣٢ مرشحا، لمجلس نواب ٢٠١٥، مما أسفر عن حصول المستقلين على الأغلبية البرلمانية بنسبة بلغت ٥٦٪ من إجمالي المقاعد، وتكررت هذه الظاهرة في انتخابات ٢٠٢٠، حيث ترشح ٣,٩٦٤ مرشحا في النظام الفردي، كان من بينهم ٣,٠٩٧ مرشحًا مستقلا، أي بنسبة ٧٨٪ من إجمالي المرشحين.

هذه الصلاحية بشكل تعسفي، مما قد يسمح للهيئة بطلب مستندات غير ضرورية أو غير متعلقة بشروط الترشح، وذلك لأغراض قد تكون ذات طابع سياسي أو شخصي، وهو ما قد يؤثر على نزاهة العملية الانتخابية ويثير الجدل حول شفافية الإجراءات المنظمة لها، خاصة مع عدم الإعلان عن اللائحة الداخلية للجنة العليا للانتخابات، بما يسمح بمعرفة هذه المستندات، وعدم ابقائها محل غموض وتكهنات.

أحكام خاصة بترشح بعض الفئات

تنُظم المادة الحادية عشرة من القانون القواعد الخاصة بترشح ضباط القوات المسلحة والشرطة والمخابرات العامة، بالإضافة إلى بعض الفئات الأخرى، حيث تنص على أنه "مع عدم الإخلال بالقواعد والأحكام المنظمة لاستقالة رجال القوات المسلحة والشرطة وأعضاء المخابرات العامة وأعضاء الرقابة الإدارية، لا يجوز قبول أوراق ترشحهم أو ترشح أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية أو الوزراء أو نوابهم أو المحافظين أو نوابهم أو رؤساء أو أعضاء الهيئات المستقلة أو الأجهزة الرقابية، قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم أو مناصبهم، وتعتبر الاستقالة مقبولة من تاريخ تقديمها...".

اكتفى المشرع المصري بوضع شرط وحيد لترشح القيادات الأمنية والعسكرية لعضوية مجلس النواب، وهو تقديم استقالتهم من مناصبهم قبل الترشح دون فرض أي متطلبات إضافية تتعلق بتأهيلهم للعمل السياسي المدني، وقد أدى هذا الأمر إلى فوز عدد كبير من قيادات وزارة الداخلية والقوات المسلحة والمخابرات العامة بمقاعد في البرلمان، خلال البرلمانيين السابقين حيث بلغت نسبتهم ما يقرب من ١٠٪ من إجمالي عدد المقاعد في مجلس النواب لعام ٢٠١٥.

وتكمن الإشكالية في أن هذه الفئات كانت طوال فترة عملها في المؤسسات الأمنية والعسكرية خاضعة لقيود صارمة تحظر عليها ممارسة أي نشاط سياسي أو حزبي، كما أنها تتبنى رؤية أمنية وعسكرية للإدارة واتخاذ القرار لا تتناسب مع طبيعة العمل السياسي المدني الذي يقوم على التعددية وحرية التعبير والتفاوض.

وتجدر الإشارة هنا إلى نص المادة ١٠٣ من قانون تنظيم شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ والتي تنص على أنه "يحظر على الضباط إبداء الآراء السياسية أو الحزبية أو الاشتغال بالسياسة أو الانتماء إلى الأحزاب أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات ذات المبادئ أو الميول السياسية".

يعكس هذا النص الطبيعة غير السياسية لهذه الفئات أثناء فترة خدمتها، وكان من

باب أولى أن يُحدد المشرع أفراد فترة لعضوية وانخراط هذه النخب الأمنية والعسكرية في عضوية أحزاب أو العمل المدني والسياسي، قبل السماح لهم بالترشح للمناصب السياسية لضمان قدرتهم على الاندماج في الحياة السياسية المدنية بشكل أكثر. وذلك على شاكلة ما كان متضمنا في نسخ سابقة من حقوق مباشرة الحقوق المدنية والسياسية من اشتراط عضوية المرشح بالحزب المترشح عنه لمدة سنة على الأقل.

تأتي أهمية هذا المطلب في ظل خضوع ترشح ضباط القوات المسلحة لاعتبارات مؤسسية تثٌير مخاوف حول تزايد هيمنة المؤسسة العسكرية والأمنية على العمل المدني والحزبي، حيث لا يسع أي عضو بالقوات المسلحة خوض الانتخابات دون توجيه وقبول من جهة عمله بذلك، وفقا لقانون أصدره مجلس النواب في عام ٢٠١٨ يقضي بمنع ترشح ضباط القوات المسلحة، **الحاليين أو السابقين**، للانتخابات الرئاسية أو البرلمانية؛ إلا بعد الحصول على موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة.

لذلك من شأن نص قانون الانتخابات السالف الإشارة له أن يٌناقض محاولات تدعيم مدنية وتعددية الحياة البرلمانية والحزبية ضد أجهزة الأمن والسلطة التنفيذية، حيث ارتبط هذا القانون بإعلان رئيس أركان الجيش المصري الأسبق الفريق سامي عنان نيته الترشح للانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٨، وهو ما لا يمنع من استخدمه في الاتجاه المقابل.

فحص طلبات الترشح

وفقا للمادة الخامسة عشر من قانون مجلس النواب تتولى لجان الانتخابات بالمهام اللوجستية للانتخابات، وتتكون كل لجنة منهم من رئيس بدرجة قاض في محكمة ابتدائية، وعضوين آخرين من القضاة العاملين بالمحاكم الإبتدائية، إلى جانب ممثل عن وزارة الداخلية يتولى مهام الأمانة الفنية للجنة. وتتولى هذه اللجان مهام مثل: فحص طلبات الترشح والبت في أهلية المترشحين، بالإضافة إلى إعداد القوائم النهائية للمرشحين. ووفقا لذلك التكوين تضطلع وزارة الداخلية بدور محوري في تنظيم العملية الانتخابية، عبر تولي ممثليّها الأمانة الفنية لهذه اللجان.

يثٌير هذا الدور المحوري لوزارة الداخلية في قلب العملية الانتخابية إشكاليات تتعلق بالحياد والاستقلالية، خاصة لارتباط الوزارة تاريخيا بممارسات أثارت شبهات حول تدخلها في نتائج الانتخابات البرلمانية، مما يجعل إشتراكها في هذه المهام مثيرا للقلق بشأن مدى نزاهة العملية الانتخابية، وكان ينبغي على المشرع أن يضع ضوابط أكثر صرامة للحد من تأثير وزارة الداخلية على مختلف مراحل العملية الانتخابية، بما يضمن تحقيق أعلى درجات الشفافية والعدالة ويعزز ثقة الناخبين في استقلالية الجهة المشرفة على الانتخابات.

الفصل في صحة العضوية

وفقا للمادة ٢٩ تمتلك محكمة النقض الاختصاص الحصري للبت في الطعون المقدمة حول عضوية أي من النواب، ووفقا لهذه المادة، يحق لأي طرف معني تقديم طعن خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات،كما تلتزم المحكمة بالفصل في الطعن خلال فترة لا تزيد عن ٦٠ يوما من تاريخ تقديمه.

برغم ما قد يحمله النص من مزايا ظاهرية، إلا أن كان بالإمكان جعل نظر محكمة النقض في طعون عضوية النواب في درجة ثانية ونهائية، على أن يكون تقديم الطعن أو نظر القضية أمام درجة تقاضي أولى -محاكم القضاء الإداري- لضمان تفعيل مبدأ التقاضي على درجتين لضمان استيفاء المبادئ الأساسية للعدالة الإجرائية، وضمان الالتزام بالتطبيق العملي للعدالة الانتخابية، التي تقتضي توفير آليات فعالة ومستوفية لمراجعة القرارات، وضمان حق جميع الأطراف في الطعن وإعادة النظر في الأحكام. من هنا كان ينبغي على المشرع أن يراعي أهمية إتاحة فرص إضافية للمراجعة القضائية، بما يّسهم في تعزيز نزاهة العملية الانتخابية ويدعم ثقة المواطنين في العملية الانتخابية.

ثانيا: قانون تقسيم الدوائر الانتخابية

تنص المادة الرابعة من قانون مجلس النواب الحالي على تقسيم الجمهورية إلى أربع دوائر انتخابية فقط، مخصصة للانتخابات التي تجرى وفقا لنظام القوائم المطلقة المغلقة، ووفقا لقانون تقسيم الدوائر رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٠، فقد زيدت أعداد مقاعد القوائم لتُصبح مقاعد قائمتين (١٠٠ مقعد) ومقاعد القائمتين الأخرتين (٤٢ مقعد)، بعد أن كانت مقاعد قائمتين (٤٥ مقعد) في مقابل تخصيص (١٥ مقعد) للقائمتين الأخرتين في عام ٢٠١٥.

وفي النظام الفردي فقد جرى تقليص عدد المقاعد الفردية وفقا لتعديلات ٢٠٢٠ لتُصبح ٢٨٠ مقعدا لتتساوى مع مقاعد القوائم، وتُقسّم هذه المقاعد الفردية على ١٤٣ دائرة انتخابية، والتي تقلص عددها مقارنة بما كان في ٢٠١٥ من ٢٠٥ دائرة فردية.

برغم محاولات التوسع في مقاعد القوائم المطلقة المغلقة، إلا أنها بقت دون تعديل مقصورة على أربع دوائر فقط، مع منح بعضها مقاعد تصل لـ ١٠٠ في مقابل أخرى لا تمُثَل إلا بـ ٤٢ مقعدا، وهو أمر يُعيد للنقاش مجددا مسألة غياب التمثيل العادل والمتكافئ للسكان، وتمييز دوائر وسكانها وناخبيها والقوى الممارسة للسياسة

فيها على حساب أخرى، خاصة في حالة قوائم محافظات الشمال والصعيد برغم تقارب التعدد السكاني لمجموعة محافظات الدائرة الواحدة.

بالإضافة إلى ما سبق، فإن التوزيع الجغرافي غير المتوازن لهذه الدوائر لا يخدم سوى مصالح الأحزاب والتنظيمات السياسية الكبرى التي تمتلك الموارد الكافية لتغطية الدوائر الكبيرة والتأثير على الناخبين، بينما يُضّعف فرص الأحزاب الصغيرة في المنافسة العادلة، كما أن تقسيم الدوائر بطريقة غير مدروسة أدى إلى دمج مناطق ذات طبيعة اقتصادية واجتماعية مختلفة ضمن الدائرة الواحدة، حيث قد تشمل الدائرة نفسها مناطق صناعية وأخرى ريفية فقيرة، أو مناطق غنية و ذات طابع حضري حديث وأخرى غير مخططة. من شأن هذا التهجين في تكوين الدوائر إنشاء حساسيات مناطقية خاصة في ظل الطريقة التي يعمل بها نظام القوائم المغلقة من إهدار أصوات ما يقل عن ٥٠٪ + ١ مما يُعزز من قدرة محافظات على إنجاح مرشحين دون غيرهم بسبب إنتماءاتهم لها، وهو يخل بمبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين ويحد من قدرتهم على اختيار ممثليهم بشكل عادل. وهو كذلك ما يؤثر على عملية تمثيل الناخبين، والتواصل معهم وتمثيلهم على نحو مناسب في ظل الحساسيات والتنافسات المناطقية المتوقع وجودها في هذه الحالة.

وعلى صعيد تقسيم الدوائر الانتخابية في النظام الفردي، فيتسم التقسيم الحالي بدرجة من التعسف وعدم مراعاة العدالة بين المترشحين، فقد تم تخصيص بعض الدوائر التي تشمل عددا كبيرا من السكان ليتم تمثيلها بثلاثة نواب، بينما تم تخصيص دوائر أخرى ذات كثافة سكانية أقل لممثلين اثنين فقط، في حين أن هناك دوائر أصغر حجما يمثلها نائب واحد. وهو لا يعبر بشكل كاف عن التعداد السكاني في هذه الدوائر، برغم ما يبدو من أنه محاولة من المشرع للاعتماد في التقسيم على معيار التعداد السكاني ونسبة التمثيل لكل نائب (عدد السكان/ نائب)؛ إلا أن هذا التقسيم لم يراع عوامل أخرى مثل مساحة الدائرة، وتوزيع الكثافة السكانية على الرقعة الجغرافية للدائرة والتي تضع عبئًا إضافيا على بعض المرشحين الذين يتعين عليهم تغطية مناطق واسعة بإمكانيات محدودة، وهو ما يؤثر سلبا على حملاتهم الانتخابية ويقلل من فرصهم في الفوز بمقاعد داخل المجلس.

ثانيا - جدول دوائر القوائم

م	الدائرة ومقرها	مكوناتها	عدد المقاعد لكل محافظة
١	دائرة قطاع القاهرة وجنوب ووسط الدلتا مقرها مديرية أمن القاهرة	القاهرة	١٤
		القليوبية	٧
		الدقهلية	٨
		المنوفية	٥
		الغربية	٧
		كفر الشيخ	٤
		٦	٤٥
٢	دائرة قطاع شمال ووسط وجنوب الصعيد مقرها مديرية أمن الجيزة	الجيزة	١١
		الفيوم	٤
		بنى سويف	٣
		المنيا	٦
		أسيوط	٥
		الوادى الجديد	١
		سوهاج	٦
		قنا	٤
		الأقصر	٢
		أسوان	٢
		البحر الأحمر	١
		١١	٤٥
٣	دائرة قطاع شرق الدلتا مقرها مديرية أمن الشرقية	الشرقية	٧
		دمياط	٢
		بورسعيد	١
		إسماعيلية	٢
		السويس	١
		شمال سيناء	١
		جنوب سيناء	١
		٧	١٥
٤	دائرة قطاع غرب الدلتا مقرها مديرية أمن الإسكندرية	الإسكندرية	٧
		البحيرة	٧
		مطروح	١
		٣	١٥
	الإجمالى		١٢٠

*نسخة ضوئية من قانون تقسيم الدوائر الانتخابية رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤

ثانياً - جدول القوائم

م	الدائرة ومقرها	مكوناتها	عدد المقاعد لكل محافظة
١	دائرة قطاع القاهرة وجنوب ووسط الدلتا مقرها : مديرية أمن القاهرة	القاهرة	٣١
		القليوبية	١٤
		الدقهلية	١٧
		المنوفية	١٣
		الغربية	١٦
		كفر الشيخ	٩
		٦	١٠٠
٢	دائرة شمال ووسط وجنوب الصعيد مقرها : مديرية أمن الجيزة	الجيزة	٢٣
		الفيوم	٩
		بنى سويف	٨
		المنيا	١٤
		أسيوط	١١
		الوادى الجديد	٢
		سوهاج	١٣
		قنا	٩
		الأقصر	٤
		أسوان	٤
		البحر الأحمر	٣
		١١	١٠٠
٣	دائرة قطاع شرق الدلتا مقرها : مديرية أمن الشرقية	الشرقية	٢١
		دمياط	٦
		بورسعيد	٢
		الإسماعيلية	٤
		السويس	٢
		شمال سيناء	٥
		جنوب سيناء	٢
		٧	٤٢
٤	دائرة قطاع غرب الدلتا مقرها : مديرية أمن الإسكندرية	الإسكندرية	١٨
		البحيرة	٢٠
		مطروح	٤
		٣	٤٢
	الاجمالى		٢٨٤

*نسخة ضوئية من قانون تقسيم الدوائر الانتخابية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٠

ثالثا: قانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق المدنية والسياسية

برزت قضية قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية مع جلسات الحوار الوطني الأولى، وازدادت أهميتها مع اقتراب الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٢٥، حيث تلّح مسألة النظر في القوانين الخاصة بتنظيم العملية الانتخابية، ويعد القانون الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية من بين أهم هذه القوانين نظرا لدوره المحوري في تنظيم العملية الانتخابية وتأثيره المباشر على مسارها.

الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية

ينص القانون في المادة الثانية على الفئات المحرومة مؤقتا من مباشرة حقوقهم السياسية انتخابا وترشيحا، وكانت المرحلة الأولى من جلسات الحوار الوطني قد أفضت في توصياتها إلى اقتراح بتعديل المادة ٢/١ لتنص على حرمان من صدر ضده حكم "نهائي" بدلا من "بات" لارتكابه جريمة التهرب من أداء الضريبة أو لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٢٣ من قانون الضريبة على الدخل.

وبخلاف التوصية الصادرة عن الحوار الوطني بشأن هذا الموضوع، فإنه من الضروري أن تكون الاتهامات التي يترتب عليها استبعاد المواطنين من المشاركة السياسية اتهامات واضحة ومحددة، بحيث تستند إلى معايير موضوعية ولا تكن عرضة للتفسير والتأويل وفقا لاجتهادات مختلفة. كما يجب أن يكون الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية متناسبا مع جسامة الجريمة المرتكبة، بحيث لا يٌفرَض هذا الحرمان تعسفيا أو بشكل يتجاوز مبدأ التناسبية بين العقوبة والمخالفة المرتكبة.

كما يتوقع أن تكون مسوغات الحرمان من ممارسة حقوق الترشح والانتخاب بعيدة عن التهم السياسية والتي تشهد توسعا خلال السنوات الماضية.

من أمثلة النصوص التي تتطلب مراجعة والتي تمتلك تأثير على مباشرة حقوق الترشح والانتخاب هو قانون إفساد الحياة السياسية رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢، والذي برغم ما ناله من تعديلات عبر السنون الماضية؛ إلا أن استمرار العمل به بشكل إجمالي يتطلب التوقف والمراجعة خاصة لأن نطاق انطباقه الموضوعي هو السياسيين الذين

مارسوا العمل السياسي في العهد الملكي في الفترة التي سبقت عام ١٩٤٠، وهو ما لا يتناسب مع السياق الحالي.

بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٢\٨ على حرمان الأشخاص الصادر ضدهم أحكام نهائية لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، ويتضمن هذا الباب اتهامات من قبيل "إفساد الأخلاق"، التي تُصاغ غالبا بعبارات فضفاضة وغير محددة، مثل "التحريض على الفسق" و"ارتكاب فعل فاضح مخل بالحياء" وهي مصطلحات تفتقر إلى الضوابط الدقيقة، مما يثُير إشكاليات قانونية تتعلق بمدى معقولية وموضوعية هذه الاتهامات، والاعتماد على مثل هذه النصوص العامة قد يؤدي إلى تقييد غير مبرر للحقوق السياسية للأفراد.

كما تنص المادة ٢\٤ من القانون على الحرمان المؤقت من مباشرة الحقوق السياسية لكل من صدر بحقه حكم نهائي بالفصل من الخدمة في الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام نتيجة ارتكابه جريمة "مخلة بالشرف" وهي عبارة مضللة ومسيسة خاصة في ظل تبني محكمة النقض مؤخرا اتجاها يرى أن المشاركة في التظاهر يُعد جريمة مخلة بالشرف، مما ترتب عليه تأييد فصل أحد العاملين بشركة الإسكندرية للبترول، وهو ما تعزز كاتجاه منها في أحكام مماثلة باعتبار ممارسات مثل التجمهر والتظاهر ممارسات مخلة بالشرف ومُجِيزة للفصل من الخدمة المدنية.

وعلى الرغم من وضوح القانون في حرمانه للأشخاص المحكوم عليهم بأحكام نهائية وباتة فقط؛ إلا أن المحبوسين احتياطيا على ذمة قضايا سواء كانت جنائية أو سياسية مازالوا محرومون من مباشرة حقوقهم السياسية، ولم تشهد السجون المصرية في أي وقت مضى لجان انتخابات للأشخاص الذين لايزالون تحت قيد الحبس الاحتياطي.

قاعدة بيانات الناخبين

تنتظم هذه المسألة من المادة ١٣ وحتى المادة ٢٢، وهي المواد التي تضع وزارة الداخلية في قلب العملية الانتخابية حيث عُهِدَ إليها بمسؤولية إعداد قواعد البيانات الخاصة بالانتخابات والاستفتاءات، حيث يعتبر القانون قاعدة بيانات الرقم القومي لدى مصلحة الأحوال المدنية مصدر رئيس لقاعدة بيانات الناخبين، وفي حالة وجود مانع لمباشرة الحقوق السياسية أو في حالة فصل أحد العاملين في الدولة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال لأسباب مخلة بالشرف، تقوم النيابة العامة بإبلاغ الهيئة العليا للانتخابات ووزارة الداخلية لحذف اسمه من قاعدة بيانات الناخبين.

تتولى لجنة تُعرف بلجنة مراجعة طلبات القيد - وبالتبعية الهيئة الوطنية للانتخابات- إعادة القيد في سجلات الناخبين، وهي اللجنة التي تحتوي أمانة فنية يتولى

مسؤوليتها ممثل وزارة الداخلية، ما يعكس حجم الهيمنة والصلاحيات التي تتحملها الوزارة عن إدارة قواعد البيانات والتحكم في قواعد الناخبين ومن يُسمَح له بالتصويت من عدمه.

تزداد أهمية الالتفات لهذه الصلاحية التي تمتلكها الوزارة في ظل ما ورد بالفعل على لسان عدة نشطاء حول رفع أسماءهم من قواعد الانتخاب الالكترونية وقت الانتخابات الرئاسية الماضية ٢٠٢٣، على الرغم من عدم صدور أي أحكام قضائية ضدهم. وتعهد بعض البلدان التي ترى ضرورة استبعاد وزارة الداخلية من العملية الانتخابية واقتصار دورها على التأمين فقط، بتلك المهمة إلى إدارات تتبع الهيئة المعنية بتنظيم الانتخابات لضمان مزيد من المصداقية عن تلك التي تتحلى بها وزارة الداخلية. كذلك لا تتضح آلية الشكوى والطعن المتاحة أمام المواطنين من عدم القيد في قواعد الناخبين حيث لم نتمكن من الإطلاع على آخر نسخة محدثة وصادرة من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مباشرة الحقوق المدنية والسياسية منذ الأخيرة الصادرة برقم ١ لسنة ٢٠١١ (معدلة برقم ٧ لسنة ٢٠١٢).

وعلى الرغم من إدراك صعوبة مثل تلك النقلة وتكلفتها العملية، إلا أن البدء في نقل اختصاصات إعداد قاعدة البيانات الإنتخابية إلى هيئة مستقلة تتبع الهيئة الإنتخابية قد يٌسهم في إضفاء المصداقية اللازمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة.

ضوابط الدعاية في الانتخاب والاستفتاء الحق في الدعاية الانتخابية

في عام ٢٠٢٠ أصدر البرلمان المصري القانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعديل بعض مواد قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، وشملت التعديلات المادة ٢٤ من القانون، التي منحت الهيئة الوطنية للانتخابات حق تحديد موعد بدء الدعاية الانتخابية وفترة الصمت الانتخابي. ووفقا للنص المعدل تبدأ فترة الدعاية بعد إعلان القائمة النهائية للمرشحين. هذا التعديل جاء بديلا لنص المادة القديم الذي كان ينص على بدء الدعاية الانتخابية عقب الإعلان النهائي عن قوائم المترشحين مباشرة دون انتظار قرار الهيئة، ومن الممكن أن يؤدي هذا التعديل إلى تقليص مدة الدعاية الانتخابية الفعلية، وهو ما قد يؤثر على تكافؤ الفرص بين المرشحين، وتحديدا هؤلاء الذين يعتمدون على التواصل الجماهيري المباشر مع المواطنين.

وفي سياق متصل، اقترحت توصيات المرحلة الأولى من الحوار الوطني تعديل القيم المالية المحددة في قانون مباشرة الحقوق السياسية، ومن بينها تعديل المادة ٢٥ من القانون، التي تتعلق بالحد الأقصى للإنفاق على الحملات الانتخابية، وتنص المادة الحالية على أن الحد الأقصى لما ينفقه كل مترشح في النظام الفردي خمسمئة ألف جنيه، وفي مرحلة الإعادة مئتي ألف جنيه، ويختلف هذا الرقم بالنسبة للقوائم. وتنبع الحاجة إلى تعديل هذه المادة من التغيرات الاقتصادية التي طرأت منذ صدور القانون

عام ٢٠١٤ حيث شهدت البلاد انخفاضا في قيمة العملة المحلية وارتفاع غير مسبوق في معدلات التضخم، مما أدى إلى تآكل القيمة الفعلية لهذه الحدود المالية وجعلها غير متناسبة مع التكاليف الفعلية للحملات الانتخابية.

ومن ذات الإطار، تبرز الحاجة أيضا لتعديل المادة ٢٦ الخاصة بتلقي المرشحين للتبرعات العينية والنقدية، ورفع حد التبرع المنصوص عليه في القانون بنسبة ٥٪ من الحد الأقصى المسموح به للإنفاق على الدعاية الانتخابية ليتناسب مع ذات الاعتبارات الاقتصادية المرتبطة بتراجع قيمة العملة الوطنية وارتفاع معدل التضخم، مما يستدعي إعادة النظر في سقف التبرعات بما يضمن توفير موارد مالية أكثر عدالة للمرشحين، خاصة من الأحزاب الصغيرة والمتوسطة.

وعلى الرغم من أن رفع هذه الحدود المالية قد يُسهم في دعم الأحزاب الصغيرة والمتوسطة وتمكينها من المنافسة بشكل فعال، إلا أن هناك بعض الشكاوى التي تثار في أوقات الانتخابات عن تخطي الأحزاب الكبيرة للحد الأقصى للدعاية الانتخابية عبر سلسلة من التحايل على القانون عن طريق الإنفاق على الحملات الانتخابية من خارج الحسابات البنكية المخصصة لذلك، وفي هذا السياق تبدو نصوص القانون غير كافية، حيث اقتصر القانون على حظر هذه الممارسات دون أن يتضمن آليات رقابية أو عقوبات مالية أو إدارية رادعة، وهو ما قد يؤثر سلبا على نزاهة العملية الانتخابية ومبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين.

استخدام وسائل الإعلام الحكومية

تنص المادة ٢٩ من القانون الحالي على أنه "يكون للمترشح الحق في استخدام وسائل الإعلام المملوكة للدولة، وذلك في حدود المتاح فعليا من الإمكانيات، وتضع الهيئة الوطنية للانتخابات الضوابط والإجراءات المنظمة لذلك، بما يحقق تكافؤ الفرص وعدم التمييز بين المترشحين." ويعد هذا النص تقييدا لحق المرشحين والأحزاب السياسية في استخدام وسائل الإعلام مقارنة بالنص السابق للقانون، الذي كان ينص على اختصاص اللجنة العليا للانتخابات بـ "وضع قواعد توزيع الوقت المتاح خاصة في أوقات الذروة للبث التلفزيوني والإذاعي بغرض الدعاية الانتخابية في أجهزة الإعلام الرسمية والخاصة على أساس المساواة التامة."

ويعد ضمان حق الأحزاب السياسية والمترشحين في استخدام وسائل الإعلام الحكومية لأغراض الدعاية الانتخابية والترويج لبرامجهم السياسية على قدم المساواة أحد أهم المؤشرات الأساسية لتحقيق نزاهة الانتخابات وحياديتها، ومن الضروري أن تلتزم وسائل الإعلام بالإنصاف والعدالة في تغطيتها لا سيما عندما تكون مملوكة للدولة، كما هو الحال في وسائل الإعلام المصرية الخاصة منها والحكومية، والتي باتت تخضع في الوقت الراهن لسيطرة شبه كاملة من قبل جهاز المخابرات العامة، ما

يثير تساؤلات حول مدى استقلاليتها وعدالتها في تمثيل مختلف الاتجاهات السياسية، وكيفية ضمان نفاذ مرشحي الأحزاب السياسية غير التابعة للدولة وأجهزتها لها.

وفي هذا السياق، أوصت المرحلة الأولى من الحوار الوطني بتعديل المادة ٢٩ من خلال إضافة فقرة جديدة تنص على " بما يراعي حيادها، وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام." غير أن هذا التعديل يظل غير كاف، حيث لم يتضمن إلزاما قانونيا لوسائل الإعلام الرسمية والخاصة بتخصيص أوقات الذروة للبث التلفزيوني والإذاعي على أساس المساواة التامة بين جميع الأحزاب السياسية والمرشحين في إطار الحملات الانتخابية، كما لم يتطرق التعديل إلى ضرورة ضمان عدم منح الحكومة القائمة أفضلية على باقي المرشحين في التغطية الإعلامية، وهو ما يجعل الباب مفتوحا أمام استمرار التحيز الإعلامي لصالح أطراف بعينها، مما يؤثر على شفافية العملية الانتخابية ومبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين.

محظورات الدعاية

تحُدد المادة ٣١ من القانون المحظورات المتعلقة بالدعاية الانتخابية، حيث تحظر مجموعة من الممارسات، من بينها التعرض لحياة المترشحين الخاصة، واستخدام مؤسسات الدولة أو وسائل النقل العام أو المرافق العامة لأغراض الدعاية، كما تشمل هذه المحظورات منع استغلال الجامعات ودور العبادة في الترويج الانتخابي، بالإضافة إلى حظر اللجوء إلى العنف أو التهديد كوسيلة للتأثير على الناخبين أو المترشحين.

ومع ذلك، تُظهر الممارسات الفعلية خلال العمليات الانتخابية الماضية استمرار بعض الخروقات لهذه المحظورات، وتحديدا من قبل الأحزاب القريبة من السلطة، حيث تم توثيق عدد من التجاوزات التي جرت دون أي ردع قانوني، بل وفي بعض الأحيان بالتنسيق مع أجهزة الأمن، مثل ما حدث الانتخابات الرئاسية السابقة، ويبرز هذا الواقع ضرورة إعادة النظر في المادة ٣١ وتعديلها، بحيث تصبح أكثر قدرة على التصدي لمثل هذه التجاوزات، من خلال وضع آليات رقابية فعالة تضمن الالتزام الفعلي بنصوص القانون.

كما ينبغي أن يتضمن التعديل صياغة أكثر دقة تمنع بشكل صريح أي تدخل من قبل الأجهزة الأمنية في العملية الانتخابية، سواء من خلال دعم مرشحين معينين، أو ممارسة أي شكل من أشكال التحيز لصالح حزب معين، أو تقديم مساعدات مباشرة أو غير مباشرة لأي طرف مشارك في الانتخابات، كما يجب التأكيد على أن حيادية المؤسسات الأمنية والإدارية تُعد ركيزة أساسية لضمان شفافية الانتخابات ومصداقيتها، وهو

ما يستدعي وضع ضوابط واضحة تمنع تدخل أجهزة الدولة في التأثير على العملية الانتخابية، كما يحتاج البند الثامن من المادة ٣١، الذي يحظر تقديم الهدايا أو التبرعات أو المساعدات النقدية والعينية خلال الحملات الانتخابية، إلى تفسير أكثر دقة بحيث يٌغطي جميع أشكال الرشاوى الانتخابية، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، كما ينبغي أن يشمل التعديل تحديد عقوبات رادعة بحق المخالفين.

دور منظمات المجتمع المدني

تحدد المادة ٣٨ من القانون دور منظمات المجتمع المدني في مراقبة العمليات الانتخابية، حيث تنص على السماح للمنظمات "المصرح لها" بمتابعة سير الانتخابات بإعداد تقارير تتضمن مشاهداتها عن العملية الانتخابية وتقديم ما تقترحه من رؤى وتوصيات، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من إعلان النتائج النهائية.

إلا أن الممارسات الفعلية على أرض الواقع تشير إلى وجود قيود على مشاركة بعض المنظمات في مراقبة الانتخابات، حيث سبق أن امتنعت الهيئة الوطنية للانتخابات عن منح تصاريح رقابية لأسباب قد تكون ذات طابع سياسي، وقد ظهر ذلك بوضوح في الانتخابات الرئاسية الماضية، عندما مٌنْعَت جمعية السادات من المشاركة في عملية المراقبة الانتخابية، على الرغم من استيفاء الجمعية لكافة الأوراق المطلوبة والمعايير الخاصة بالتسجيل، وذلك دون تقديم مبررات واضحة لهذا القرار، ويثُير هذا الإجراء تساؤلات حول مدى استقلالية الهيئة الوطنية للانتخابات، وإمكانية استخدامها سلطة منح التصاريح كأداة لاستبعاد جمعيات بعينها، مما قد يؤثر على شفافية العملية الانتخابية.

ولذلك تأتي الحاجة إلى تعديل المادة ٣٨ بحيث تنص صراحة على الإجراءات الواجب اتباعها لمراقبة الانتخابات، دون إحالة هذا الاختصاص إلى الهيئة الوطنية للانتخابات بشكل مطلق، وذلك بما يسمح بمنح منظمات المجتمع المدني والجمعيات الأهلية الحق في مراقبة الانتخابات والاستفتاءات بمجرد إخطار الهيئة الوطنية للانتخابات، دون الحاجة إلى انتظار موافقتها، وذلك بهدف الحد من أي تدخل قد تمارسه الهيئة لتعطيل أو تقييد دور المنظمات الرقابية، خاصة إذا كان المنع قائما على اعتبارات سياسية.

تنظيم مواعيد الاستفتاء والانتخابات

تنص المادة ٣٩ من القانون على منح اللجنة العليا للانتخابات الحق في تأجيل إجراء الانتخابات أو الاستفتاء في جميع أنحاء الجمهورية أو في مناطق محددة من البلاد، وذلك في حالات يحددها القانون تحت مسمى "الضرورة التي تقتضيها المصلحة العليا للدولة". بيد أن القانون لم يحُدد بشكل دقيق ماهية تلك الضرورات التي تبرر التأجيل، مما يفتح المجال لتفسير واسع قد يختلف من حالة إلى أخرى. وفي هذا السياق ، تشير الاتفاقيات والمعاهدات الدولية إلى إمكانية تأجيل الانتخابات أو تعديل مواعيدها في

حالات استثنائية شديدة الخصوصية، شريطة أن تكون هذه التدابير محددة بدقة وتخضع للمعايير الدولية المعتمدة، ومن الضروري عند اتخاذ قرار تأجيل الانتخابات أن يتم ذلك بعد مشاورات موسعة مع جميع القوى السياسية والاجتماعية المعنية، بهدف الوصول إلى توافق سياسي شامل يتفق عليه الجميع ويضمن الاستقرار السياسي ويحقق المصلحة العامة.

الاقتراع و إدلاء الناخب بصوته

لم تعد عمليات الاقتراع والعد والفرز تعتبر مجرد إجراءات شكلية أو فنية؛ بل أصبحت تمثل بشكل واضح مدى نزاهة العملية الانتخابية ومدى ثقة الجمهور في نتائج هذه العملية، في الوقت نفسه ارتبطت عمليات التزوير والمخالفات الانتخابية بشكل متزايد بالإجراءات اليدوية في التصويت والعد والفرز.[٦] ورغم أنه لا توجد عوائق قانونية أو تقنية تحول دون التحول إلى التصويت الإلكتروني أو العد الإلكتروني، فضلا عن وجود سوابق لإجراء عدد من الانتخابات المصرية باستخدام النظام الإلكتروني، بالإضافة إلى إدخال التصويت الإلكتروني في قاعات مجلس الشعب؛ إلا أن القانون لا يزال يعتمد بشكل كبير على الأساليب التقليدية، وقد أُثيرت العديد من المطالبات السابقة بتبني نظام التصويت الإلكتروني في العملية الانتخابية بشكل أوسع.

وقد نص القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن الهيئة الوطنية للانتخابات في المادة ٣ على أنه "يحق للهيئة أن تقرر استخدام وسائل الاتصال والتصويت والحفظ الإلكترونية المؤمنة في كل أو بعض مراحل إجراء الاستفتاءات والانتخابات على النحو الذي تنظمه، كما يجوز لها أن تستعين بمن تراه من ذوي الخبرة والكفاءة لإنجاز عملها في هذا الشأن، بشرط أن تتوافر فيهم الاستقلالية والحياد."

لكن القانون في المواد المتعلقة بإجراءات الاقتراع وعد الأصوات والفرز وإعلان النتيجة لم يعتمد على أي تقنيات حديثة، بل لا يزال يعتمد على المحاضر الورقية، التي يمكن أن تتعرض للتلف أو تكون عرضة للتلاعب.

و يمكن أن تساهم التقنيات الحديثة في زيادة نسبة المشاركة في الانتخابات، فضلا عن تقليص فرص التلاعب في نتائج الانتخابات وتقليل المخالفات المرتبطة بعمليات العد والفرز، وبالتالي فإن استخدام هذه التقنيات من شأنه تعزيز ثقة الناخبين في نزاهة العملية الانتخابية وضمان نتائج أكثر شفافية، كما يمكننا الربط بين استخدام التقنيات الحديثة وبين متطلبات النظام الانتخابي النسبي الذي يتطلب دقة عالية في حساب الأصوات وحساب نسبة الحسم للقوائم الحزبية.

٦ سارة بن نفيسة وعلاء الدين عرفات، الانتخابات والزبائنية السياسية في مصر تجديد الوسطاء وعودة الناخب، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٥. https://cihrs.org/wp-content/uploads/2012/07/107.pdf

إعلان النتيجة

أغلق هذا القانون الباب أمام قاعدة إعلان نتائج الفرز في اللجان الفرعية، والتي كانت تساهم في تعزيز نزاهة الانتخابات والاستفتاءات وإعاقة محاولات التزوير نتائجها تبعا للعد والفرز في التو واللحظة. وقد كانت هذه القاعدة معمولا بها فيما سبق، خاصة في انتخابات ٢٠١١ وفقا للقانون رقم ٢٤١ لسنة ٢٠١١، أما القانون الحالي فقد نص على إجراء أعمال العد والفرز في اللجان الفرعية ثم إرسالها إلى اللجان العامة والتي تختص دون غيرها بإعلان عدد الناخبين المقيدين في نطاق اللجنة العامة، وعدد من أدلوا بأصواتهم، وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح أو قائمة، ونصت المادة ٥١ على أن يكون إعلان النتائج النهائية من اختصاص اللجنة العليا دون غيرها، على أن تقوم اللجنة بإعلان النتيجة خلال ٥ أيام من تاريخ تسلم اللجنة العليا كافة أوراق اللجان العامة.

تُصعب هذه النصوص القانونية من عمل مراقبي الانتخابات ووسائل الإعلام والصحافة حيث تغلق أمامهم المؤشرات والقراءات الأولية لنتيجة الانتخابات، بالإضافة إلى إمكانية التلاعب في نتائج الانتخابات من قبل موظفين حكوميين.

خاتمة وتوصيات

سعت الأنظمة السياسية المتعاقبة إلى اختيار نظم انتخابية تٌعْزّز من العلاقات الشخصية والزبائنية السياسية على حساب العلاقات السياسية والأيدلوجية. لم يختلف الوضع كثيرا في برلماني ٢٠١٥ و٢٠٢٠ حيث استمر اختيار نظام انتخابي يسعى لتهميش الأحزاب السياسية وإعاقة وصولها للبرلمان في مقابل الإبقاء على هيمنة الأحزاب التابعة للنظام وأجهزته.

وقد أتت هذه السياسة السلطوية ثمارها من تمرير البرلمانيين (٢٠١٥-٢٠٢٠) و (٢٠٢٠-٢٠٢٥) لعدد كبير من التشريعات والقوانين الاستثنائية ذات العواقب الاجتماعية والاقتصادية الوخيمة، دون اكتراث لرأي الشارع والأحزاب السياسية وتحذيرها من خطورة هذه السياسات اجتماعيا على المدى المتوسط وعلى الاستقرار السياسي كذلك.

تتبنى هذه الورقة قناعة بضرورة التخلي عن شكل النظام الانتخابي الحالي لصالح نظام انتخابي آخر يسمح بتمثيل حقيقي وتعددي للأحزاب والقوى السياسية والاجتماعية في الشارع المصري، على نحو يُعيد للجمهور الثقة في العمل السياسي، ويحتويه في ظل تصاعد وتيرة السياسات الاجتماعية والاقتصادية والتشريعية الصدامية التي يتم تبينها دون توقف منذ ٢٠١٥، ويعكس مطالبه بشكل حقيقي، ويتولى التفاوض نيابة عنه مع الجهات الحكومية والتنفيذية. من شأن تبني نظام انتخابي يسمح للأحزاب السياسية والقوى الاجتماعية والسياسية بالتواجد في البرلمان، كل حسب وزنها النسبي مهما قل أن يعمل على تنمية الحياة الديمقراطية في مصر، ضمن خطوات إصلاحية أخرى ضرورية.

كذلك يجب أن تكون الأجواء الانتخابية مهيئة وميسرة على نحو يسمح بضمان حقوق الإنسان أثناء سيرها، مثل حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي والتنقل وإنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية بالإضافة إلى إلغاء كافة القوانين الاستثنائية التي صدرت خلال العقد الماضي. **وبشكل إجمالي يمُكن تلخيص أبرز المقترحات/ التوصيات المطلوب تضمينها في تعديلات قوانين الانتخابات المتوقعة قريبا على النحو التالي:**

– تعديل قانون مجلس النواب بما يتيح اعتماد نظام التمثيل النسبي بالقوائم

في الانتخابات النيابية المقبلة، مع الأخذ في الاعتبار تقليص تدريجي للنسبة المخصصة للنظام الفردي تمهيدا لإلغائه بالكامل، بما يسهم في تعزيز التعددية السياسية وتحقيق تمثيل أكثر عدالة لمختلف فئات المجتمع. بالنظر للتعديلات المتوقعة للانتخابات القادمة فيجب أن تتضمن تخصيص قوائم انتخابية مستقلة تُتيح للمترشحين غير المنتمين لأحزاب التنافس ضمن النظام النسبي، مع إلزام القوائم – سواء الحزبية أو المستقلة – بتمثيل الفئات التي نص عليها الدستور المصري، وعلى رأسها النساء، والشباب، وذوي الإعاقة، والمصريين المقيمين بالخارج، وفقا لما ينظمه الدستور المصري.

- تعديل قانون مجلس النواب بما يسمح باعتماد نظام القوائم النسبية في الانتخابات النيابية، مع الإبقاء على نظام الانتخاب الفردي بعد مراجعة عدد المقاعد المخصصة له بما يضمن التوازن مع المقاعد المخصصة للقوائم النسبية والهدف الأساسي من ورائها وهو الاستناد لها لتعزيز وجود الأحزاب في الشارع المصري.
- إلى جانب اعتماد نظام القوائم النسبية، تضمين التعديلات نصا يُلزم القوائم الحزبية بتمثيل الفئات التي ورد النص عليها في الدستور المصري، مثل المرأة، والشباب، وذوي الإعاقة، والمصريين في الخارج، وغيرهم من الفئات المستحقة.
- تعديل قانون مجلس النواب لحسم مسألة التنافس على المقاعد الفردية بشكل واضح، نحو إتاحتها للأفراد المستقلين غير الحزبيين للتوازن مع نظام القوائم النسبية، وعدم السماح للأحزاب بمنافسة المستقلين عليها، لضمان عدالة التنافس بين الفئتين بالنظر لفارق الموارد بين الطرفين.
- تنقيح القوانين المنظمة للانتخابات بما يضمن تقليص الصلاحيات التقديرية الواسعة الممنوحة للهيئة الوطنية للانتخابات، ووضع ضوابط قانونية واضحة وملزمة تحكم إجراءاتها وقراراتها، ضمانا للحياد والشفافية، خاصة في شق تقدير استيفاء مرشح لشروط الترشيح من عدمه.
- تعديل المادة المتعلقة بحق ترشح العسكريين وأفراد الأجهزة الأمنية، بحيث يشترط إنتماءهم وعضويتهم لأحد الأحزاب لفترة من الزمن بحد أدني كشرط أساسي لاستيفاء قبول ترشحهم للانتخابات، ولتكن بحد أدنى عام ونصف، وذلك للتأكد من جدية الرغبة في ممارسة العمل السياسي المدني المؤسسي، بعيدا عن تدخلات مؤسساتهم الأمنية الأم، وبما يضمن إدماجهم في العملية السياسية بشكل مدني ومؤسسي.
- مراجعة قانون مباشرة الحقوق السياسية بما يكفل عدم التوسع في حالات الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية، وخصوصا تلك المتعلقة بأحكام قضائية قد تكون غير نهائية أو غير متناسبة مع طبيعة الفعل المرتكب، وتحديد وتسمية الأفعال والجرائم التي تفصل الموظف العام من وظيفته بشكل واضح، بعيدا عن مسمى "الجرائم المخلة بالشرف" التي تتضمن الفصل بسبب التظاهر والتجمهر وممارسة حقوق التجمع السلمي.
- إعادة هيكلة الدور الذي تلعبه وزارة الداخلية في العملية الانتخابية، بحيث يقتصر دورها فقط على تأمين لجان الاقتراع من الناحية الأمنية، وتقديم/ تسليم قواعد بيانات الرقم القومي للهيئة الوطنية للانتخابات، دون أي أن يكون لها أي صوت أو قرار في مهام لجان الانتخابات الفرعية مثل قرارات القيد بقوائم الناخبين.

- إعادة النظر في القيم المالية التي يحددها القانون لتمويل الحملات الانتخابية، بحيث تعكس الواقع الاقتصادي الراهن، بما في ذلك معدلات التضخم وانخفاض قيمة العملة الوطنية، لضمان تكافؤ الفرص بين جميع المرشحين.
- ضمان وصول متكافئ لجميع المرشحين الى وسائل الإعلام الرسمية والخاصة، مع توزيع أوقات البث التلفزيوني بشكل عادل، لا سيما خلال أوقات الذروة، لتأمين فرص متساوية في عرض البرامج الانتخابية.
- تسهيل إجراءات حصول منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية على تصاريح الرقابة على الانتخابات من خلال نظام الإخطار فقط، بما يعزز الشفافية والثقة في النتائج.
- النص على إعلان نتائج الفرز في مقار اللجان الفرعية فور انتهاء عملية العد، بما يتيح شفافية فورية ويمنح المواطنين والصحفيين مؤشرات أولية لسير نتائج العلمية الانتخابية.
- إدخال وسائل التكنولوجيا الحديثة في جميع مراحل العملية الانتخابية، بما يشمل التصويت الإلكتروني، وفرز الأصوات، وإدارة قواعد البيانات، مع مراعاة توفير ضمانات الحماية لتلك البيانات، ما يسهم في تسريع الإجراءات وضمان الدقة.

في سبيل التعددية البرلمانية

مراجعة واجبة للقوانين المنظمة للانتخابات

سلسلة متابعة الانتخابات
البرلمانية المصرية

(٢٠٢٦-٢٠٣٠)

الجبهة المصرية لحقوق الإنسان: هي منظمة حقوقية مستقلة، تأسست عام ٢٠١٧ على يد عدد من النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان. تعمل الجبهة على تحسين أوضاع حقوق الإنسان في مصر من خلال أعمال المناصرة والبحث والدعم القانوني في عدة مجالات أهمها العدالة الجنائية.

EFHR
EGYPTIAN FRONT
FOR HUMAN RIGHTS